

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الخيول المستوردة من المجر وصاديقها الحشبية الواردة برسم وزارة الداخلية والمفروح عنها مؤقفاً ، ووجب البيانين المحركين رقمي ٧٥٤٣ لسنة ١٩٧٣ ، و ٢١٨ لسنة ١٩٧٣ بحرك الحمودية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وانق السيد رئيس الجمهورية على منح الأوسمة الآتية

قلادة الجمهورية :

الفنان يوسف وهبي .

"تقديراً لدوره الرائد في النهوض بالمرح المصري ، وبمناسبة الاحتفالات بيوبيله الذهبي "

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

الأستاذ الدكتور سليمان حزين ، وزير الثقافة سابقاً .

" ضمن الفائزين بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ١٩٧٢/٧١ . "

فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الفحام ، شيخ الجامع الأزهر سابقاً .

" تقديراً لخدماته للأزهر الشريف " .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ، وكيل جامعة الأزهر سابقاً .

" بمناسبة إسناده لشماس وتقديراً لخدماته " .

السيد أمين ، هي ، مدير هيئة البريد للشؤون البريدية .

" بمناسبة إسناده إلى السيد ، ومديراً لخدماته إقليمية هيئة البريد "

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة المنزلة رقم ٤٩ بجلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ بالتنازل عن مبلغ ٢٧٧ جنيه أو ٨٢ ملياً قيمة استهلاك المياه والإنارة المستحقة على المنشآت التابعة للجمعيات الخيرية المتعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والأندية الرياضية والساحات الشعبية وجمعيات المحافظة على القرآن الكريم ومعسكرات الحرس الوطني وجمعيات الإسعاف والمستشفيات الغير حكومية متى كان بها قسم للعلاج بالمجان ومقار الاتحاد الاشتراكي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة الباجور بمحافظة المنوفية بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٠ بالتنازل عن مبلغ ٢٦٣ جنيه أو ٦٤٣ ملياً قيمة إيجارات المساكن الملوكة للمجلس والمتاخرة لدى المهجرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات